



**اتفاقية تعاون وشراكة
بين
هيئة النفاذ إلى المعلومة
و
ولاية تونس**

بين الممضين أسفله:

- هيئة النفاذ إلى المعلومة، الكائن مقرها بنهج أحمد الغربي عدد 8، حي المهرجان،
1082- تونس. ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد عدنان الاسود، رئيس
الهيئة بالنيابة، والمشار اليه "بالطرف الأول".

من جهة،

- ولاية تونس، الكائن مقرها بشارع الحبيب ثامر، 1000 تونس، ممثلة في شخص
ممثلها القانوني السيد كمال الفقي، والي تونس، والمشار اليه "بالطرف الثاني".

من جهة أخرى.



توطئة

عملا بأحكام الفصل 19 من دستور الجمهورية التونسية (دستور 25 جويلية 2022) التي نصت على أن "الإدارة العمومية وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة وكل تمييز بين المواطنين على أساس أي انتماء جريمة يعاقب عليها القانون".

ووفقا لما نص عليه الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية الذي اقتضى أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

واعتبارا للدور الفعال الذي تضطلع به هيئة النفاذ إلى المعلومة في ضمان ممارسة هذا الحق الدستوري ونشر ثقافة الشفافية والمساءلة على مستوى الهيكل العمومية الخاضعة لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، من خلال الأنشطة التحسيسية والتكوينية الموجهة لفائدة الاعوان العموميين وكافة شرائح الجمهور المعنية بشكل خاص بهذا القانون.

وفي إطار السعي إلى توطيد علاقة الشراكة ودعم التعاون بين الطرفين، تم إبرام هذه الاتفاقية بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وولاية تونس وفقا للبنود الآتية ذكرها:

الفصل الأول: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون الثنائي بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وولاية تونس يركز على برامج ومخططات عمل مشتركة من أجل ضمان تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، وتدعيم أسس انفتاح الولاية على محيطها الخارجي والمؤسساتي وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة ونشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة على مستوى هيكلها وتنمية قدرات منظوريها في مجال التعاطي مع هذا الحق على مستوى التطبيق.

الفصل الثاني: مجالات التعاون

يشمل هذا التعاون المجالات التالية:

دعم جهود الطرف الثاني من أجل مساعدته على الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016



Handwritten signature and official stamp of the Ministry of the Interior and the Governorate of Tunis.

المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وخاصة في مجال النشر التلقائي للمعلومات التي تهتم العموم.

✓ إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس حول ترسيخ الحق في النفاذ إلى المعلومة والمساهمة في تطوير الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق على مستوى التطبيق.

✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوينية في مجال النفاذ إلى المعلومة تتعلق بإجراءات معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها وإعداد خطط العمل والتقارير السنوية.

✓ تنظيم دورات تكوين موجهة لإعداد مكوّنين في مجال النفاذ إلى المعلومة لدى الطرف الثاني وإعداد أدلة تدريبية للاستئناس بها في التكوين.

✓ تنمية قدرات منظوري الطرف الثاني من اضرار وإداريين ومصالح تابعة لها من خلال الأنشطة التدريبية التي يمكن أن تكون في شكل دورات تكوينية، أو ورشات عمل أو أيام دراسية تحسيسية في مختلف مقرّات عمل الطرف الثاني.

✓ تمكين اطارات وأعاون ولاية تونس من المشاركة في الدورات التكوينية والندوات التي تنظمها الهيئة في مجال الحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل الثالث: آليات تنفيذ الاتفاقية

✓ يحرص الطرفان على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية لدى كل منها بغرض تفعيل وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية على الوجه الأفضل.

✓ يتفق الطرفان على بعث لجنة قيادة مشتركة تتولى مهمة متابعة تنفيذ بنود اتفاقية الشراكة الحالية وتسهر على متابعتها. تتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء على الأقل، عضوين عن كل طرف وتجتمع بمقرّ الطرف الأول أو الطرف الثاني وفق رزنامة يتمّ ضبطها في إطار برنامج النشاط السنوي للنفاذ إلى المعلومة الخاص بالطرف الثاني، وذلك للنظر في مدى تقدّم تنفيذ برامج التعاون في المجال وتقييم نتائجها.

الفصل الرابع: مراجعة الاتفاقية

يمكن لأحد الطرفين طلب مراجعة أو تعديل إحدى بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويتم ذلك بمقتضى خطاب رسمي يوجّهه الطرف المبادر إلى الطرف المقابل شهرا على الأقل قبل الشروع في تنفيذ المراجعة أو التعديل، ويتم بناء على ذلك وللغرض، امضاء ملحق تعديلي يتمّ صياغته بالاتفاق والتراضي بين الجانبين.



الفصل الخامس: مدة سريان الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة سنتين اثنتين (2) قابلة للتجديد ضمناً لمدة مماثلة مفتوحة. تدخل بنود هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها من جانب الطرفين.

الفصل السادس: إيقاف العمل بالاتفاقية

يحق لكل من الطرفين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية؛ ويتم ذلك بإشعار الطرف المبادر الطرف المقابل كتابياً في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ إنهاء العمل بها. ولا يحول إنهاء العمل بالاتفاقية دون مواصلة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الجارية والتي هي بصدد الإنجاز.

الفصل السابع: تفسير الاتفاقية

كل اختلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم النظر والبت فيه بالتشاور والتوافق بين الطرفين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة تونس، بمقر ولايتها، يوم الجمعة 06 جانفي 2023، الموافق ليوم 13 جمادى الآخرة 1444، في نظيرين يعتبر كل نظير منهما نظيراً أصلياً.

عن هيئة النفاذ إلى المعلومة

رئيس الهيئة بالنيابة

عبدان الأسود



عن ولاية تونس

الوالي

كمال الفقي

